الصمد قال سمعت ابى حدثنا ابو التياح حدثنى انس
ابن مالك رضى الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة امر ببناء المسجد وقال يا بنى النجار
ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال الزهرى فيمن
جعل الف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام
له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك الالف
شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة فى المساكين قال
ليس له ان ياكل منها. حدثنا مسدد حدثنا
يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه حمل على فرس
فى سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها
يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبتاعها فقال لا تبتاعها ولا ترجعن فى صدقتك

باب نفقة القيم للوقف حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارا

ما تركت

ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه
اشترط فى وقفه ان ياكل من وليه ويؤكل صديقه
غير متمول مالا

باب اذا وقف ارضا
او بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. واوقف
انس دارا فكان اذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير
بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها
حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى
الحاجة من آل عبد الله. وقال عبدان اخبرنى ابى عن
شعبة عن ابى اسحق عن ابى عبد الرحمن ان عثمان رضى
الله عنه حيث حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم
ولا انشد الا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه
قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه
بما قال. وقال عمر رضى الله عنه فى وقفه لا جناح
على من وليه ان ياكل وقد يليه الواقف وغيره
فهو واسع لكل

باب اذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز. حدثنا
مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس

بناء المسجد
حائطكم فقالوا
والكراع اسم لجميع الخيل
ذلك
حمل عليها
بقية الوقف
ولا درهما

أو وقف
قدم
الحاجات
الله
فجهزته

Copyright King Saud University